

الجمهورية الجسزائرتية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزواء _ قصر الحكومة	<u>ئ</u> ــــ	٦ آئسهر	۲ آشهر	
ادارة الطبعة الرسمية - 1 شارع مبد القادر بن مبارك (۱۳ - ۸۰ - ۱۳ - ۱۳۰۰ - الحوائر (۱۶ - ۱۸ - ۱۳۰۰ - الحوائر (۱۶ - ۱۸ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲ - ۱۲	۶۶ دج ۲۵ دج	۶۱ دج ۲۰ دج	جه ۸ ۲۱ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

من المدد ٢٥و، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج ولسلم العهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الأخيرة عند المتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠٠، دج ــ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهـــرس

اتفاقات دوليـة

- أمر رقم ٦٩ - ١١ مؤرخ في ١٨ ربيع الاولَ عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضحن المصادقة على اتفاق التعاون التقني والادارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧٦٨ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

- أمر رقم ٦٩ - ٤٢ مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١٩٦٩ المتعلقة بحماية الآلات التي أقسرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ في دورته السابعة والاربعسين المنعقسدة في جنيسف (استدراك) •

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العسدل

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٨ صفر و٢٢ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو و ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية ٠

وزارة الصناعة والطاقسة

- قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين ممثل للدولة مكلف بالسهر على حماية ومحافظة وتسيير الفوائد المنجمية المسحوبة من شركة سانكلير ميدتيرانيان بتروليوم كومبانى • ٧٧١

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۵ مارس سنة ۱۹۹۹ یتعلق بتحدید کیفیات تنظیم امتحان تخرج التلامیذ المسربین التابعین لمدارس تکسوین الاطارات وبامتحان شهادة الکفاءة المهنیة للمربین ۰ ۷۷۲

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ فی ۲۸ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۵ ابریال سنة ۱۹۲۹ من عامل عمالة عنابة بتضمن منح الاذن لجب لماء ضخا من وادی سیبوس قصد ری اراضی ۰ ۷۷۵

اتفاقات دُوليّة

امر رقم ٦٩ ـ ١٦ مؤرخ في ١٨ ربيسع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتفسمن المصادقة على اتفاق التعاون التقني والادارى بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون التقني والاداري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٦٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون التقنى والادارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٠ دبيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمية .

وحرر بالمدية في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافيق ٣ يونيسو سنسة ١٩٦٩ .

هواری بومدیسن

اتفاق التعاون التقني والاداري بيــن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية العربية المتحـدة

ان حكومة الجمهورية الجسيزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة •

رغبة منهما في توثيق التعاون القائم بينهما في المجالات الادارية والتقنية والثقافية بما يتفق والصلات الاخوية التي تربط البلدين .

اتفقتا على ما يلى :

البــــاب الأول التعاون المتبادل القســم الأول تبادل الوثائق والخدمات المــادة الاولى

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل الساعدات فيما بينهما في مجال الوثائق والبحوث الفنية والادارية.

المسادة ٢

تقيم مصالح الدراسات والبحوث في البلدين تعاونا وثيقا بينهما وتتبادل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالامور الادارية والفنية وتحقيقا لهذا الفرض اتفق الطرفان الساميان على مراعاة الشروط الآتية:

أ ـ يتم الاتصال المباشر بين المصالح الفنية الموجودة في كل من البلدين عن طريق المكاتبات وذلك لارسال وتلقى الوثائق التي لدى كل منهما بناء على طلب احداهما •

ب ـ تعقد المصالح الفنية الموجودة في كل من البلديسن اجتماعات مشتركة يتفق على تحديد مكانها وزمانها وذلك لتبادل الآراء في مختلف المواضيع وتنظيم الاستفادة من الوثائق المتبادلة بين البلدين وتقييم التجارب الناجحة قصد الاستعانة بها وتطبيقها .

سیمارسه ۰

المسادة ٣

تقوم كل من الحكومتين بناء على طلب الاخرى بوضع بعثات تحت تصرف الحكومة الطالبة للقيام بدراسات او للمساهمة في انجازات فنية وادارية •

القسيم الثياني

المساعدة المتبادلة في تكوين الاطارات (العاملين) وتأهيلها المساعدة المسادة }

يتعهد الطرفان الساميان المتعسساقدان على افساح المجال للمرشحين الذين تقدمهم كل منهما لللتحاق بمؤسسات التعليم أو التدريب التطبيقي وضمان تكوينهم أو تأهيلهسم بواسطة الدورات التدريبية .

المسادة و

بناء على طلب احدى الحكومتين من الاخرى يمكن تنظيم حلقات دراسية وتكوينية وكذلك تنظيم دورات فى المصالح العامة أو شبه العامة لفائدة المرشحين الذين تقدمهم الحكومة الاخرى •

تتحمل الحكومة المضيفة نفقات الاقامة والسكن ويتحمل البلد الموفد نفقات السفر.

المسادة ٦

من اجل تيسير مهمة التكوين العسادى للموظفيسن تتعهسد الحكومتان باتخاذ الاجراءات اللازمة بالسماح للمرشحيسن الذين تقدمهم احدى الحكومتين للانتسساب الى المدارس الخاصة بتكوين أو تأهيل فئات معينسة من الموظفين بشرط أن تتوفر لدى هؤلاء المرشحين الصفات والمؤهلات الدراسية المطلوبة من المواطنين في مثل هذه الطسروف أو أن يكونوا حائزين على صفات او مؤهلات معادلة للشروط المطلوبة.

الباب الشاني تبادل الخبراء والعاملين

المسادة ٧

تقدم كل من الحكومتين للاخرى فى حــدود امكانياتهـا معونة متبادلة فى شكل خبراء وعاملين ٠

المسادة ٨

يعد كل من الطرفين المتعاقدين بيانا بالوظائف المطلوب اشغالها في مصالحه وتحديد نوع الوظيفة ومدة التعاقد ومكان العمل والمزايا التي يمكن ان يشغلها الموظف على ان يقدم الطرف الذي تلقى مثل هذا الاخطار في مدة لاتتجاوز الشهرين الى الحكومة المطالبة قائمة باسماء المرشحين للعمل في هذه الوظائف مرفقة بعلف لكل مرشح يتضمن الآتى:

أ _ صورة مصدق عليها للمؤهلات الدراســـية ونوع التخصص عند اللزوم ،

ب - كشف شخصى يتضمن معلومات عن المرشح ،
 ج - كشف عائلي يبين الحالة المدنية ،

الطرف الطالب الطرف الآخر برأيه حول طلبات الترشيع ٠٠ المسادة ٩

د ـ شهادة طبية تثبت بأن المرشـــ خال من جميع

في مدة أقصاها شهرين ابتداء من استلام الملفات يخطر

الامراض المعدية ومن أى نقص يتنافى مع طبيعة العمل الذي

تقوم كل من الحكومتين في حدود امكانياتها بتيسير الظروف المادية لاقامة الموظفين الموضوعين تحت تصرفها بمعرفة الحكومة الاخرى كالسكن ووسائل الهنقل التي يتطلبها العمل •

المسادة ١٠

يوقع الافراد الذين تضعهم كل من الحكومتين تحت تصرف الاخرى اقرارا بقبول أحكام هذه الاتفاقية وبصـــدور قرار التعيين بناء على الاقرار المذكور يعتبر العقد مبرما وذلك بشرط توافر اللياقة البدنية في المرشح على الوجه الــنى تحدده الادارة التي تستخدمه ويعتبر العقد سارى المفعــول ابتداء من تاريخ استلام صاحب الشأن مهام عمله •

تحدد مدة العمل بصورة مبدئية بسنتين وتجدد تلقائيسا مالم تقم الحكومة المستخدمة أو صاحب الشأن بالاخطار عن عدم الرغبة في التجديد قبل نهاية المدة السارية بشلاثة أشهر •

المسادة ١١

لا تتنافى الطريقة المنصوص عليها فى المادة الثامنة السابقة بحق كل من الحكومتين فى تعيين رعايا الحكومة الاخسرى تعيينا مباشرا ولكن فى نطاق القانون العام ومن يتم تعيينه بعوافقة حكومته تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية •

المسادة ١٢

يكون الموظفون المعينون وفقا لهذه الاتفاقية خاضعين في مباشرة وظائفهم للسلطات التي تستخدمهم ، ومحظور عليهم أن يطلبوا أو ينقلوا تعليمات من سلطات أخرى غير السلطات التي يتبعونها بحكم الوظائف المعهودة اليهم · وعليهم طوال مدة تعيينهم وفيما بعدها أن يحافظوا كل المحافظة على سرية الوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها أثناء مباشرة مهام وظائفهم وبمناسبة مباشرة هذه الاعمال ومحظور عليهم القيام بأى نشاط سياسي داخل أراضي الدولة التي تستخدمهم ·

تكفل كل من الحكومتين لرعايا الاخرى أثناء مباشرة مهام وظائفهم العون والحماية اللتين يتمتع بهما الموظفون من رعاياها •

يخضع العاملون الذين تنطبق عليهم أحكام هذة الاتفاقية للالتزامات ذات الطابع المهنى الناتجة عن الترتيبات التي تنظم الخدمة التي يؤدونها ومحظور عليهم خلال مدة تعاقدهم أن يقوموا مباشرة أو بالوساطة بأى نشاط مكسب من أي نوع كان ما لم يحصلوا على اذن من الجهة التي يتبعونها ه

السادة ١٢

يتقاضى الموظفون الخاضعون لأحكام هذه الاتفاقية مسن

الحكومة التى تستخدمهم مرتبا لا يقل عن المرتب الـــذى يستحقه الموظف المواطن من الدرجة نفسها ويقوم بنفسالعمل، ويدفع هذا المرتب شهريا وفي نهاية كل شهر .

المسادة ١٤

للخبير الموفد لمدة لا تقل عن سنتين الحق في أن تدفع له نفقات سفره من بلده الاصلى الى مقر عمله بالبلد المستقبل وكذلك عند انتهاء مدة عقده :

أ ـ تدفع له نفقات السفر بالطريق الاقل تكلفة مرة كل سنتين ولزوجته وأولاده القصر اذا كانت مدة العقد سنتين فأكثر •

ب ــ تدفع له نفقات نقل أمتعته في حدود ٤٠ (كلغ) وفي حدود ٢٠ (كلغ) لكل فرد من أفراد أسرته المستحقين ٠

ج - تتحمل الحكومة الموفدة النفقات المنصوص عليها عند ايفاد الخبير من بلده الاصلى الى البلد المستقبل وتتحمل الحكومة المستقبلة المصاريف المذكورة عند سفره منها الى ميناء الوصول ببلده الاصلى •

المسادة ١٥

يستحق الموظف في حالة نقله أو تنقله لأغراض العمل أخذ تعويضات يومية أو استرداد المصاريف المترتبة على ذلك طبقا للشروط المحددة في القوانين العامة السارى العمل بها بالنسبة لموظفى الدولة المستخدمة الذين هم من نفس درجته ويقومون بنفس العمل •

المسادة ١٦

يسرى على الموظفين الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية نظام التأمين الاجتماعى المعمول به فى البلد المستخدم والمطبق على الموظفين المواطنين •

المسادة ١٧

فى حالة المرض المثبتة قانونيا والتى يتعذر على الموظف من جراء ذلك مباشرة عمله ، له الحق فى أخذ أجازة مرضية · اذا أصيب الموظف بمرض أثناء أجازته وهو خارج حدود البلد التى يعمل بها فعلى المتعاقد أن يقدم شهادة طبية مصدق عليها من قبل سفارة أو قنصلية البلد المستخدم الموجودة فى البلد الذى هو به وللادارة الحق فى أى وقت أجراء فحص طبى يقوم به طبيب محلف أو اجراء تحقيق طبى .

ويجب أن لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية النسبة الشانية عشرة من مدة التعاقد فاذا تجاوزت هذه النسبة ولم يتمكن الموظف من العودة الى عمله بأنه يوضع تحت تصرف حكومته وفي هذه الحالة تتحمل الحكومة المعودة نفقات عودته ٠

المسادة ١٨

للموظف الحق في أخذ عطلته مدفوعة الاجر عن شهر لكل صنة عمل ولا يجوز تجميع هذه العطلة الا في حدود شهرين فقط .

أما أعضاء البعثة التعليمية فانهم سيستفيدون بالعطهة التاريخ تبادل وثائق التصديق عليها و

الصيفية المدرسية والجامعية بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين من نفس المستوى ونفس المهام •

المسادة ١٩

يخضع الموظفون الذين تنطبق عليهم مقتضيات هذه الاتفاقية الى النظام الجمركي والجبائي والتحويل المالى الخاص بالرواتب حسب القوانين الجارى العمل بها في البلد المستخدم •

المسادة ٢٠

يحق للحكومة المستخدمة أن تفسيخ في أي وقت الارتباط الجارى العمل به على أن تشعر الموظف مسبقاً بشهر لكل سنة عمل بشرط أن لا تتجاوز المدة الشهرين أو تقل عن شهر وتوجه في نفس الوقت اخطارا الى الحكومة الموفدة •

ويمكن فسخ الارتباط بحكم القانون بدون انذار في حالة ما اذا لم يلتحق الموظف بعمله في الوقت المحدد له من طرف الادارة المستخدمة بعد توقيعه وقبوله بشروط الارتباط وأثناء سريان العقد •

السادة ٢١

يمكن فسخ الارتباط بدون اشعار اذا تعرض الموظف الى عقوبة سجن أو مخلة بالشرف أو اذا كانت سيرته منافية للمهام التى يمارسها وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة الاصلية دفع نفقات عودته وتعويضه بخبير آخر عند اللزوم •

فى حالة ارتكابه خطأ خطيرا سواء كان ذلك ناتجا من تفريطه فى أداء واجباته المهنية أو عن مخالفته القوانين العامة يوضع تحت تصرف حكومته بدون انذار • وتتحمل هذه الاخيرة نفقات سفره •

وفى الحالات المستعجلة يمكن ايقاف الموظف عن عملك والقرار الذى ينص على توقيفه هو الذى يحدد ما اذا كان للموظف الحق فى أخذ مرتبه أم لا •

وبعد انتهاء مدة الايقاف التي لا يمكن أن تتجاوز مدة شهر يمكن اعادة الموظف الى عمله أو وضـــعه تحت تصرف حكومته ٠

المسادة ٢٢

للموظف الحق فى فسخ الارتباط اذا تقدم بأسباب مقبولة من قبل الحكومة المستخدمة بشرط أن يخطر مسبقا بثلاثة أشهر •

المسادة ٢٣

تتحدد كيفية تطبيق هذه الاتفاقية من قبل لجّنة مشتركة تجتمع مرة كل سنّنة بالتبادل في البلدين •

المسادة ٢٤

تقدم هذه الاتفاقية للمصادقة عليها حسب القوانين الجارية في كل من البلدين وتدخل خيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

المسادة ٢٥

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمسدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في تعديل هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا ويكون الاخطار المذكور سابقا للتعديل بمدة ستة أشهر على الاقل •

المسادة ٢٦

تعتبر هذه الاتفاقية ملغية لجميع ما يعارضها من نصوص في الاتفاقية السابقة •

حرر فى الجزائر بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧ فى نسختــــين أصليتين باللغة العربية •

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزير التجارة نورالدين دلسي

عن حكسومة الجمهورية العربية المتحدة وزير الاقتصاد والتجارة

رین ادفیهاد والیب الخارجیة حسن عباس زکی

بدلا من :

السطر الثاني:

تؤدى بحكم القانون ورغم المادة ٩ أعلاه ٠٠٠٠:

الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

أمر رقم ۲۹ - ٤٢ مؤرخ في ١٨ دبيع الثاني عام ١٣٨٩

الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المسادقة على الاتفافية

رقم ١١٩ المتعلقة بحماية الآلات التي أقسرها المؤتمر العام

للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ في

دورته السابعة والاربعين المنعقدة في جنيف (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٥٦ الصادر بتاريخ ١٦ ربيع

الصفحة ٧٤١ ــ العمود الثاني ــ المادة ٢٤ ــ الفقرة !) ــ

يقرأ ما يلي :

تؤدى بحكم القانون ورغم المادة ٢٠ أعلاه ٠٠٠٠

(والباقي بدون تغيير)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ٢٨ صفر و ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو و ٧ يونيسو سنة ١٩٦٩ تتضمسن اكتساب المجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع النمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجيزائرية ، ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦٩ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

عطشاوی فاطمة ، زوجة معدن محمد ، المولودة في ۲۸ فبراير سنة ۱۹۳۲ ببني صاف (تلمسان) .

بغدادي فضيلة ، زوجة عابد عبد القادر ، المولودة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بالبليدة (ولاية الجزائر) .

بركات أنا ، زوجة اديرن محمد ، المولودة في ١٥ غشت سنة ١٩٤٢ ببيانا دسقلي البانيزي ، أقليم بليوم (ايطاليا) ٠

ابن عبد الله مباركة ، زوجة شعشوعة محمد ، المواودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بالحانية (تلمسان) .

بوغرس مينة ، زوجة زايري رابح ، المولودة سنة ١٩٢٨ بيشار (الساورة).

بوسكى جوزيانا ماريز ، زوجة بن بلقاسم فاروق ، المولودة في ٢٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتولوز (ولاية غارون العليا) فرنسا .

بویزانسکی جیزال بنیدکت ، زوجة جبور محمد ۱۱ الولودة فی ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۳۰ برووان (ولایة لوار) فرنسا .

شريفة بنت محمد ، زوجة ادريس محمد ، المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٣٦ بالغزوات (تلمسان) .

كريستمان ايرسيلة أنا ايليزابيت ، زوجة بالنوار حسين، المولودة في ١ مارس سنة ١٩٣٩ بهارسينكل (ألمانيا) ٠

درویارد سیمون رونی هانریبات ، زوجة ابن مبارای قدول، المولودة فی ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۳۱ بلاروش علی یون (ولایة فاندي) فرنسا.

ديبوى مارى ازبيرج ، زوجة ايبو رابح ، المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٣٣ أبانكان ليمين (ولاية بادوكالي) فرنسا .

ديجو يولوند جويل روك سان ، زوجة علول ازواو ، المولودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بالجزائر العاصمة .

فاطمة الزهراء بنت محمد ، زوجة بوعلاق دوى ، المولودة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بعنابة •

فیقیقی یمینة ، زوجة بوشقور عبد القادر ، المولودة سنة ۱۹۳۸ بدوار أولاد خروبی (تیارت) •

قلای فاطمة ، زوجة فرید الشریف ، المولودة فی ۲۱ یولیو سنة ۱۹۶۰ بالحنایة (تلمسان) ۰

حليمة بنت محمد ، زوجة أوقادة عبد القادر ، المولودة في ٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ بتيارت ٠

هلال لطيفة ، زوجة شنقل ابراهيم ، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٤٨ بباردو (تونس) ·

هنية بنت ابراهيم ، زوجة قلته محمد ، المولودة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٢ بتيارت ٠

خيرة بنت على ، زوجة مستورة محمد ، المولودة في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٥ بالعفرون (الجزائر) •

الهوارية بنت عمرو ، زوجة وضاح بن عودة ، المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ بوهران ٠

لوفای مارسیل جیرمین ، زوجة باش ترزی محمد أرسلان ، المولودة فی ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹٤۳ بالجزائر العاصمة ۰

لوفى دانيال ، زوجة صاى محمد الأزهرى ، المولودة فى أبريل سنة ١٩٤٤ بخنشلة (الأوراس) •

مارتی سوزان ، زوجة العلوی عبد الرحمن ، المولودة فی ۲۳ مارس سنة ۱۹۶۵ ببیرن (سویسرا) ۰

مسكين غزالة ، زوجة بوحدة محمد ، المولودة سنة ١٩٢٠ ببشار (الساورة) ٠

مینة بنت محمد ، زوجة الجیلالی الجیلالی ، المولودة فی ۲٦ فبرایر سنة ۱۹۶۳ ببواسماعیل (الجزائر) .

مقرانی وسیلة ، زوجة عبد الصمد عبد الحمید ، المولودة فی ۲۰ أبریل سنة ۱۹۶۲ بقفصة (تونس) •

نتیفی عائشة ، زوجة عموری الجیلالی ، المولودة سنة ۱۹۱۹ باولاد بوغدو (تیارتِ) •

بوجی أیلیز لویز ، زوجة الحسین فضالی ، المولودة فی ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ بفوفرای (ولایة لاندر والوار) فرنسا۰

شوارتز مارغوریت ألیكا ، زوجة بلیلیته العمری ، المولودة فی ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۲۰ بمیلوز (ولایـة الراین العلیـا) فرنسـا ٠

سيقاس بوليت ، زوجة العلج عبد الرحمن ، المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بمونت تالسان (ولايةلاندر)فرنسا ٠

سوسی عائشة ، زوجة متری احمد ، المولودة فی ۱ غشت سنة ۱۹۳۵ ببنی صاف (تلمسان) .

طیبی فاطمة ، زوجة شلالی محمد ، المولودة سنة ۱۹۱۶ بشار ۰

تويه مونات سيزات مونيك ، زوجة بوغرارة حميد ، المولودة

فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بألبوف (ولاية السين البحرية) فرنسا ٠

أولیفاری لیبیة ، زوجة أكسیل محمد أوبلعید ، المولودة في ٣٠ المغشت سنة ١٩١٩ بسانجولیا نوتارم (أقلیم بیزة) ایطالیا٠

أونكال مارية أنطونية ، زوجة ابن عبد الله بومدين ، المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٤١ بكرافيا أقليم أوفييدو (اسبانيا) •

فاجدة مرية ، زوجة حمو عبد القادر ، المولودة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بسطارنوفة (يوغسلافيا) •

یمینة بنت محمد ، زوجة غونان محمد ، المولودة سنــة ۱۹۱۵ بزناتة بلدیة الرمشی (تلمسان) .

زناسنی میمونة ، زوجة جماعی حبیب ، المولودة فی ۳ فبرایر سنة ۱۹۳۷ ببنی صاف (تلمسان) .

زناسنی یمینه ، زوجهٔ سوسی محمد ، المولودهٔ فی 7 ینایر سنه ۱۹٤۷ ببنی صاف (تلمسان) •

زناسنی الزهراء ، زوجة بالبشیر بلحاج ، المولودة فی ۱۹ ینایر سنة ۱۹۳۹ ببنی صاف (تلمسان) ۰

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة الاولى من القانون رقم ٣٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية : ابن بالبشيس محمد المولود فى ٢ مارس سنة ١٩٤٨ بالسواحلية (تلمسان) .

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة الاولى من القانون رقم ٣٣ ــ ٩٦ المؤرخ فتي ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

أحمد ولد محمد المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٦ بسيدي بلعباس (وهران) •

عائشة بنت أحمد المولسودة في ١٠ يونيو سنسة ١٩٤٨ ببوزريعة (الجزائر العاصمة) ٠

عمر بن محمد المولود في ٣ مارس سنة ١٩٤٩ بسعيدة • حميد بن موحة المولود في ١٧ غشت سنة ١٩٤٨ بالجزائر العاصمة •

محیاوی عبد القادر المولود فی ۸ دیسمبر سنة ۱۹٤۷ ببنی صاف (تلمسان) ۰

محمد ولد السعيد المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بسيدى على بن أيوب (وهران) •

محند الصغير بن محمد المولود في ١٩ يوليو سنة ١٩٤٧ بالشراقة (الجزائر العاصمة) •

مختار بن محمد المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٦ ببئر الجير (وهران).

نور الدين بن الطيب الولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بوهران .

بموجب قرارات مؤخة فى ٢٢ ربيع الاولَ عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٨ من القانون رقم ٣٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن:

ابزات ميمونة ، زوجة مرزوقى بلخير ، المولودة فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٠ بوجدة (المغرب) •

عائشة بنت مزيان ، زوجة عمرون معمر ، المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بتنس (الاصنام) .

بغدادي زبيدة ، زوجة يوسفي محمد ، اللولودة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالبليدة (ولاية الجزائر) .

مباركة بنت منسور ، زوجة عويمر حبيب ، المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بمشرع الصفاء (تيارت) .

بوجمعة فاطمة ، زوجة زيواني بومدين ، المولودة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٦ بتفيل (وهران) .

ديبريقود مارى بيير ، زوجة بخلال عبد القادر ، المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩٤٥ بفورمييس (ولاية الشمال) فرنسا .

درويش فاطمة ، زوجة طالب محمد ، المولودة سنة ١٩٤١ بوجدة (المغرب) •

فاروجية فرانسين لويز ، زوجة الحايت على ، المولودة في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣١ بالجزائر العاصمة .

فاطمة بنت العربى ، زوجة ابن العـــربية بن بختى ، المولودة في ۲۲ يناير سنة ۱۹۳۱ بفرندة (تيارت) ٠

فاطمة بنت محمد ، زوجة قرزيم على ، المولسودة فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٧ بسيدى على بوسيدى (وهران) .

فاطمة الزهراء بنت احمد ، زوجة بن جلول عبد القادر ، المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٤٦ بوهران .

فاطمة بنت على ، زوجة بوحميدة عيسى ، المولودة سنة 1970 بقصر التيجان قورامة (المغرب).

فاطمة الزهراء بنت محمد ، زوجة تيفور بن عودة ، المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٤٢ ببوسماعيل (الجزائر العاصمة) .

فيرناندين بيرناديت ، زوجة عبدالقادر بن احمد ، المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بجيرونة (أسبانيا) .

فاطمة بنت بن يونف ، زوجة رياح ميلود ، اللولودة في ٢٥٪ مارس سنة ١٩٠٢ بسيدى بلعباس (وهران) .

فيورى ماريا ؛ زوجة ابن مهيدي زين العابدين ، المولودة في ٣ مفبراير سنة ١٩٤٦ بلوراس اقليم ساساري (ايطاليا) .

قروینی جوزیان تیریز ، زوجة وزان الطیب ، المولودة فی ٦ فبرایر سنة ۱۹۳۰ بتورکوان (ولایة الشمال) فرنسا .

جان ماري لينس ، زوجة حراش جيلالي ، المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٤ بتونقريس اقليم لينبورغ (بلجيكا) .

خالدي عمارية ، زوجة ابن زبيبة عبد القادر ، المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ بابن سكران (تلمسان) .

لاغرونج فرنسواز مادلين ، زوجة عمارى عبد العيزير المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٣٨ ببولون علي البحر (ولاية بادوكالي) فرنسا .

مجوبة بنت بوعرفة ، زوجة عميمر محمد ، المولودة في ٢٨. مايو سنة . ١٩٤٠ بوهران .

ماصال لوسات قابريال ، زوجة مولوج محمد ، المولودة في ٢٤ يناير سنة ١٩٢٦ ببيزيي (ولاية ليرو) فرنسا .

مونتي آني ، زوجة مراجي مراد ، المولودة في ١١ غشت سنة ١٩٤٩ بباريس الدائرة ١٧ (ولاية السين) فرنسا .

رحال فاطمة ، زوجة بدي محمد المولودة سنة 1971, بالرمشي (تلمسان) .

صديق فاطمة ، زوجة ميني الحبيب المولودة سنة . ١٩٤٠، بآيت ابراهيم تيزنيت ولاية اغدير (المغرب) .

فاندونبال ليونتين جورجيت جيراردة ، زوجـة دحـوة محمد المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٤٢ بجنك ولاية ليمبورغ (بلجيكــا) .

زاجیة بنت مختار ، زوجة قدار بلجیلالی ، المولودة فی ۱۹ غشت سنة ۱۹۶۸ بعین تموشنت (وهران) .

وزارة الصناعة والطاقة

قسرار مسؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ المواقسق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين ممثل للدولة مكلف بالسهر على حماية ومحافظة وتسيير الفوائد المنجمية المسحوسة من شركة سانكلير ميدتيرانيان بتروليوم كومباني

ان وزير الصناعة والطاقة ،

به بمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٠ المؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن سحب السندات المنجمية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى واستغلاله ونقله من شركة سانكلير ميدتيرانيان بتروليوم كومبانى،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يعين مؤقتا السيد نور الدين آيت الحسين كممثل للدولة مكلف بالسهر على حماية ومحافظة وتسيير الفوائد المنجمية المسحوبة من شركة سانكلير ميدتيرانيان بتروليوم كومبابى •

اللادة ٢: يؤهل اذن السيد نور الدين آيت الحسين بتولى مجموع السلطات السابقة المارسة من قبل الشركة المنحلة ٠

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

بلعيد عبد السلام

وزارة الشبيبة والرياضــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كيفيات تنظيم المتحان تخرج التلاميذ المسربين التابعين لمدارس تكسوين الاطارات وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية للمربين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضـــمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ١٠٩ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحــداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير

الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

۔ وبمقتضی المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٤ المؤرخ فی ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسی الخاص للمربين ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار امتحان تخرج التلاميذ المربين التابعين لمدارس تكوين الاطارات •

اللادة ۲ : ينظم امتحان التخرج عند انتهاء تمرين مدته سنتان ٠

تخصص السنة الاولى من التمرين للتكوين العام للتلاميذ وتنتهى بامتحان الانتقال •

وتخصص السنة الثانية للتكوين الاختصاصي وتنتهى بامتحان التخرج •

اللادة ٣: يتضمن امتحان الانتقال اختبارات كتابيـــة وشفاهية ونقطة تمرين •

أ _ الاختبارات الكتابية:

۱ ـ انساء فى موضوع يتعلق بمشاكل الشبيبة عــلى العموم وينتهى باعتبارات خاصة تتعلق بالحوادث الحالية ٠ المدة : ساعتان ونصف ـ المعامل : ٢ ،

٢ ـ اختبار في التربية العـــامة يسمح بتقدير المعارف
 الاساسية للمترشحين ١ المدة : ساعتان ـ المعامل : ٢ ،

٣ ـ اختبار يشمل العناصر الأساسية لنفسية الاحداث المدة : ساعة ونصف _ المعامل : ٢ ·

يتعين على المترشحين أن يعالجوا موضوعا واحدا من بين المواضيع الثلاثة المقترحة عليهم وذلك بالنسبة للاختبارات الثلاثة ٠٠

ب ـ الاختبارات الشفاهية:

۱ ـ اختبار فى التشريع المتعلق بتنظيم تسيير المؤسسات التابعة للوزارة الملحق بها المترشح ١ المدة : ١٥ دقيقة ـ المعامل : ١ ،

٢ ـ أسئلة حول استعمال لتقنية تنشيط مخصصة لحدمة
 الشبان (حسب اختيار المترشح) المعامل : ٢

٣ _ أسئلة عن التاريخ أو الجغرافيا عن طريق القرعة • المعامل : ١ •

ج - نقطة التمرين: يمنحها مجلس الاساتذة ، المعامل: ٣

اللات ك : ان المترشيح في حالة الرسوب في امتحان الانتقال :

- اما أن يفصل ،

_ واما أن يرخص له في اعادة السنة الاولى من التمرين وذلك في نطاق الاحكام التنظيمية الجاري بها العمل •

وفى هذه الحالة الاخيرة لا يمكن أن يمنح الترخيص الا مرة واحدة ٠

اللادة • : ان المترشحين المقبولين في امتحان الانتقال يجتازون بعد سنة ثانية من التكوين اختبارات امتحان التخرج الذي يتضمن :

أ ـ تقديم بخث خلال السنة الثانية من التكوين يتراوح عدد صفحاته من ٢٥ الى ٣٠ صفحة مكتوبة على الآلة الكاتبة ويختار المترشح موضوعه من قاغـة معدة من قبل مديرية مدرسة التكوين ١ المعامل : ٢ ٠

يجب أن تصل هذه المستندات الى مدرسة التكوين داخل ظرف موصى عليه فى أجل أقصاه شهران قبل التاريخ المحدد لامتحان التخرج •

ب ـ اختبار كتابي في موضوع التربية الخاصة •

المدة : ساعتان _ المعامِل : ٢

ج _ أسئلة شفاهية تطرح ابتداء من الافكار الواردة في البحث . • .

المدة : ٢٠ دقيقة _ المعامل : ٣ ٠

• ـ نقطة التمرين التي يمنحهـــا مجلس الاساتذة • المعامل: ٣ •

اللاة 7: يمكن للمترشع في حالة الرسوب في امتحان التخرج أن يوظف كمدرب أو أن يرخص له بناء على تقرير من مدير المدرسة ، في أن يتقدم الى دورات الامتحان الثلاث الموالية وذلك في نطاق الاحكام التنظيمية الجارى بهالعمل •

اللدة ٧ : ان براهج الاختبارات المفروضة على المترشحين مبينة في الملحق المرفق بهذا القرار •

اللادة ٨ : ان المترشحين المقبــولين في امتحان التخرج يعينون كمربين متمرنين ويرسمون عند انتهاء تمرين عملي مدته سنة وذلك اذا حصلوا على شهادة الكفاءة المهنية ٠

المادة ؟: تسلم شهادة الكفاءة المهنية للمترشحين المربين المتمرنين الذين حصلوا على معدل عام يساوى ٢٠/٢٠ على الاقل في نقطتي التمرين والتفتيش .

ـ تحصل نقطة التمرين من التقدير لسلوك وعمل المترشح طيلة مدة التمرين وتمنـــح من طــرف مفتش الشبيبــة والرياضة ١ المعامل : ٣ ،

ـ تمنح نقطة التفتيش من طرف لجنة الامتحان المحددة في المادة ١١ من هذا القرار وذلك بعد اختبار عملي يتضمن

تمارين ينجــزها المترشح في نطاق نشــاطاته المهنية ٠٠ المعامل : ٣ ٠

المادة ١٠: يمكن للمربين المتمرنين أن يجتازوا اختبارات شهادة الكفاءة المهنية وذلك خلال السنتين المواليتين لقبولهم في امتحان التخرج المنظم بموجب هذا القرار •

اللادة ١١ : ان لجنة امتحان التخرج من مدارس تكوين الاطارات وامتحان شهادة الكفاءة المهنية تتألف من :

- مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، رئيسا ،
 - _ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- ـ نائب مدير التنشيط ونشاطات الشبان ، والمراكــو لقضاء العطل ،
 - _ نائب مدير حماية الطفولة والاحداث ،
 - ـ مدير مدرسة لتكوين اطارات الشبيبة ،
- _ مفتش للشبيبة والرياضة ومعلمين يعينهماوزير الشبيبة والرياضة ،
 - وعند الاقتضاء ، ممثل للوزارة صاحبة الشان .

اللادة ١٢ : ان قائمة المترشحين المقبولين يقررها وزين الشبيبة والرياضة •

اللادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجسويدة الرسمية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥. مارس سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه على أبو زيد المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الملحــــق

يتضمن البرنامج الأقسام التالية:

أولا: العلومات العامة

- ١ _ أوضاع ومشاكل الشبيبة:
- الهيئات التابعة للدولة والهيئات السياسية المكلفة بالشبيبة ،
 - الأعمال المباشرة لصالح الشبان •.
 - ٢ ـ تاريخ الجزائر:
 - ـ الجزائر في بداية القرن الرابع عشر ،
 - ـ الجزائر من سنة ١٨٣٠ الى سنة ١٨٤٧ ،
 - ـ الجزائر من سنة ١٨٤٧ الى سنة ١٨٧١ ،

- الثورات في أوروبا من سنة ١٨٤٨ الى سنــة
 - · \^\\
 - ٣ ــ الجغرافيا :
 - ١) الجزائر:
 - أ ـ دراسة جهوية •
 - دراسة عامة :
 - السكان ،
 - الفلاحة ،
 - المشاكل الصناعية •
- ٢) نظرة اجمالية في الجغرافيا الطبيعية والاقتصادية والسياسية لتونس والمغرب
 - ٤ ـ الاسلام والثقافة العربية والاسلامية .
 - _ الهيئات الدولية المكلفة بمسائل الشبيبة ،
 - 7 ـ دروس العربية •

ثانيا: التربية

- ١ ـ تعريف التربية ،
- ٢ _ مناهج وطرائق التعليم .
 - ٣ _ مناهج معدو الامية ،
 - ٤ _ علم النفس التربوي ،
 - _ الملاحظة ،
- · التنشيط : أشكاله المختلفة ،
 - ٧ الوسائل السمعية البصرية ،
 - ٨ _ عدم تكيف الشبيبة ،
 - ٩ _ اعادة التربية ،
 - ١٠ ـ الوقاية •

ثالثا: علم النفس

- ١ ـ التعريف ،
- ٢ _ علم النفس العام:
- الانسان وحاجاته ومعرفته ،
 - النشاط الانساني ،
- المعرفة (الاشكال المختلفة للفكر) .
 - الحياة الواقعية ،
 - _ الحياة المعنوبة •
 - ٣ ـ نفسية الطفل والشاب:
- المراحل المختلفة لنمو الطفل والشباب
 - ٤ علم النفس الوراثى :
- ـ فترات التطور ـ معرفة فترات النمو ،
 - النمو النفسي الحركي ،

- النمو الذهني ،
- نمو الشخصية •
- ٥ _ علم النفس الاجتماعي :
- _ الفئات _ تأدية عمل الفئات ،
- _ تقنيات الفئات : المناقشة _ المحادثة _ التحقيق ،
- ٦ ـ دراسة الأمراض العقلية : مخصصة لفرع الحماية :
 - مبادىء علم الامراض ،
 - ـ الاختلال العقلي ،
 - اضطرابات الخلق ،
 - ـ اضطرابات السلوك ،
 - مبادىء في التحليل النفساني •

رابعا ـ الاقتصاد

- ۱ ـ مبادی، عامة :
- المبادىء الرئيسية لعلم الاقتصاد ،
- _ دور وأهداف الدراسات الاقتصادية ،
 - ٢ ـ النظم الاقتصادية:
 - النظام الاقتصادى الرأسمالي ،
 - النظام الاقتصادي الاشتراكي .
 - ٣ _ الاقتصاد النامي
 - ٤ _ الاقتصاد الجزائري:
 - الهياكل،
 - ـ الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - التصنيع ،
 - التخطيط •

خامسا: علم الاجتماع

- ١ _ مدخل : الواقع الاجتماعي •
- ٢ _ دراسة الأحوال الاجتماعية للعائلة الجزائرية •
- ٣ دراسة الاحوال الاجتماعية للبلدية الجزائرية
 - ٤ ـ دراسة الاحوال الاجتماعية لسكان الجزائر .
- دراسة الأحوال الاجتماعية للتخلف الاقتصادى
 ونموه •

سادسا: التكوين الوطنى والسياسي

- ١ ـ الضمير المهنى ٠
- ٢ ـ الدستور الجزائري
 - ٣ ــ الوطن •
 - ٤ ـ الدولة •
- ٥ ـ المنظمات الجماهيرية ٠.
 - ٦ ـ القانون البلدي ٠

- ٧ ـ التسيير الذاتي ٠
- ٨ ـ توحيد الشبيبة •
- ٩ _ المؤسسات الدولية : منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والجامعة الافريقية للشبيبة والجامعة

سابعا: التكوين التقني

أ - القسم المشترك بين فروع الشبان والتربية الشعبية والحماية :

- ١ ـ التعليم العام ،
- ٢ التعليم المهني ،

٣ _ التنشيط : الوسائل السمعية البصرية _ التصوير الشمسى _ الكتاب _ المسرح والموسيقى والفنون التشكيلية والتقنيات الصغيرة •

- ب ـ القسم المخصص للحماية:
- _ حفظ الصحة والاسعافات الاولية ،
- _ التشريح الخاص بأعضاء الانسان ،
 - التشريع الاجتماعي الجزائري ،
- المؤسسات الاجتماعية .ـ دور الاطفال في الجزائر ، الجماعي .

- القانون:

- ـ حماية القصر ،
- القضاء الجزائي ،
- ـ محاكم الاولاد والمصالح الملحقة ،
- ـ المظاهر القانونية لجرائم الشبان .
 - ــ العائلة : الزواج
 - _ السلطة الابوية .
 - هجر العائلة •

ثامنا: التكوين الاداري

- ١ _ القانون الاساسى لسلك المربين ٠٠
 - ۲ ـ النظام السلمي
 - ٣ _ مفتشية الشبيبة والرياضة ٠٠
 - ٤ وزارة الشبيبة والرياضة
 - ٥ _ الوثائق الادارية ٠

تاسعا: الاشغال التطبيقية الجماعية

- ١ ـ الاشغال الفردية : المركزة على التفكير الشخصى ٢ ــ الاشغال الجماعية : تعـــويد المتمرن على العمـــل

قسرارات السولاة

قسراد مسؤدخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ المسوافق ١٥ ابريسل سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجب الماء ضخا من وادي سيبوس قصد ري اراضي

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۵ ابريل سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة:

1) يؤذن للسيدة دردور عقيلة المولودة نبلي ونبلي مالك ، ورثة نبلي العربي المدعو بنزتي بجلب الماء ضخا من وادي سيبوس لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو آثنی عشر (۱۲) هکتارا وهی جزء من ملك الشخصين

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد ب ١٠٥ره لترات في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة اشهر (من شهر مایو الی شهر سبتمبر) بمعــــدل ۲۰۰۰ر۷۰م۳ لمجموع موسم الري أي ٨٣٣رهم٣ لكل هكتار ٠

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٢٧ لترا في الثانية دون أن يتجاوز ٢٨ لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضـــخ بعيث | ٥ اناه ١

لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٢٨ لترا لأقصى حد في الثانية الى علو ٦ امتار وهو علو الرفع المحسوب، فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله •

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدَّته أو ابُّطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة

ب _ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ، د ـ اذا تنازل على الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة . 1 من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ ـ اذا خالف صاحب الإذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطألبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس •

ويمكن علوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أوالابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشفال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنسة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غير ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوي المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

٦) تخصص میاه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبینة فى الفقرة الأولى أعلاه ولایجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

و يبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

 ٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام ٠

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
 (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منحالاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات. وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسسة بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٠٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠